



جامعة المدينة الإسلامية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

شوال ١٤٤١ هـ

السنة: ٥٣

الجزء الثاني

العدد: ١٩٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦
وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨
وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر
الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)

أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة المشارك بالجامعة الإسلامية

سكرتير التحرير: د. خالد بن سعد الغامدي
قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستثلاً من بحوث سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيتّه.
- ألا يتجاوز البحث (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤوّل حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالمية - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاء من أوعية النشر - إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
 - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
 - مقدّمة، مع ضرورة تضمّنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
 - صلب البحث.
 - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات.
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
(١)	إعلال الدارقطني حديث عكرمة عن ابن عباس في "نذر أبي إسرائيل" عند البخاري - دراسة حديثة د. صالح بن عبد الله بن شديد الصباح	٩
(٢)	التداوي بالمحاية عند الصوفية دراسة عقدية د. شرف الدين حامد البدوي محمد	٥١
(٣)	الآثار الواردة عن السلف في مناظرة القدرية بالعلم جمعاً ودراسة د. إبراهيم بن عبد الله المعثم	١٠٥
(٤)	بدعة النسبي بين المشركين وأهل الكتاب ومظاهر الكفر فيها والرد على منكريها «دراسة نقدية مقارنة» د. إسماعيل عبد المحسن قطب عبد الرحمن	١٥٥
(٥)	أوراد صوفية غرة - دراسة تحليلية د. محمد مصطفى الجدي، وأ. منذر عبد الخالق بدوان	٢١١
(٦)	آليات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين أ. د. هيثم حامد المصاروة، ود. عمار سعيد الرفاعي	٢٦٣
(٧)	حكم تعامل الأقليات الإسلامية مع البنوك الربوية في بلدانهم بحث فقهي معاصر د. أحمد بن عائش المزيني	٣٠١
(٨)	تمويل التحكيم من طرف ثالث - رؤية شرعية وقانونية د. عبدالرحمن بن محمد الزير، ود. فارس بن محمد القرني	٣٤١
(٩)	جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه (دراسة أصولية) د. وليد بن علي بن محمد القليطي العمري	٣٨٥
(١٠)	المسائل الأصولية المستدل عليها بحديث: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) - جمعاً ودراسة د. بدرية بنت عبد الله بن إبراهيم السويد	٤٣٥
(١١)	دلالات أساليب الدعوة من خلال الكليات الخمس في تحقيق الأمن الاجتماعي د. سليم بن سالم بن عابد اللقمان	٤٩٣
(١٢)	إثبات عقد العمل غير المكتوب في النظام السعودي دراسة تحليلية ومقارنة د. محمد بن عواد الأحمد	٥٣٩

آليات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين

Methods against Money Laundering and Financing
Terrorism in Insurance Activities

إعداد:

أ. د. هيثم حامد المصاروة

أستاذ القانون المدني بقسم القانون بكلية الأعمال برايف بجامعة الملك عبد العزيز

البريد الإلكتروني: halmasarwah@kau.edu.sa

د. عمار سعيد الرفاعي

الأستاذ المشارك ووكيل كلية الأعمال للدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز

البريد الإلكتروني: asalrefaei@kau.edu.sa

المستخلص

يعد نشاط التأمين من أهم القطاعات الاقتصادية في مختلف الدول، وذلك لما له من أهمية في مجال توفير الأمان وجبر الأضرار وتكوين رؤوس الأموال وتنشيط الحياة الاقتصادية بصفة عامة، غير أن هذا النشاط يبقى مهدداً بنشاطات غير مشروعة يحرمها القانون وتشكل خطراً على المجتمع والاقتصاد، ولا سيما في مجالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي باتت تتهدد دول العالم المختلفة، شرقاً وغرباً، ولا سيما في الدول التي تشهد نشاطاً ونمواً اقتصادياً كبيراً، فقد يلجأ البعض إلى أنشطة التأمين في تصرفات وعقود ظاهرها عمليات مشروعة يقرها القانون ويحث عليها، وباطنها أعمال تتصل بنشاطات غير مشروعة كالالتجار بالمخدرات أو البشر أو دعم الإرهاب أو العصابات المنظمة أو ما شابه من جرائم وأعمال محظورة.

لذلك كان لزاماً حماية نشاطات التأمين المختلفة من كل ما قد يبتعد بها عن أهدافها وغاياتها، وهو ما يتطلب البحث عن أفضل الطرق وأيسرها في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والحد منها في أنشطة التأمين.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات كان من أهمها ضرورة أن يكون هناك دليل إرشادي يصدر بصفة دورية للتعريف بالعمليات المستحدثة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلى جانب إصدار نظام داخلي "استرشادي" لشركات التأمين خاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الكلمات المفتاحية: التأمين، غسل الأموال، الإرهاب، شركات التأمين، وسيط التأمين، الحوكمة.

Abstract

Insurance is considered in many countries as an important economic sector, insurance industry role is to secure the insured and gain money capital that means healthy and active economy in countries. Nevertheless the healthy and active economy can be threaten by illegal actions, illegal actions can be money laundering and funding terror activities. Insurance can be a cover up for drug dealing or human trafficking besides funding terrorism and organized crime.

Protecting insurance activities, from anything that can divert it from its goals is a must. This means looking for the best and possible ways to stop money laundering and to prevent terrorism from using insurance money as a cover for terrorism funding. Legal insurance procedures are one way for doing so, whether through companies' relations with their clients, or through improving its internal policies and procedures that can stand up and fight money laundering and financing terrorism.

This paper presents results and recommendations. Most important recommendation is the need to have a guideline with periodical updates that identifies new ways for money laundering and financing terrorism. In addition, companies should have an "internal" code that can detect illegal activities.

Keywords:

insurance, money laundering, terrorism, insurance mediator, governance.

مقدمة

تكتسب عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أهمية بالغة في وقتنا الحاضر، لما لها من آثار وأضرار جسيمة وفادحة تلحق بالمجتمعات والدول المختلفة، لذلك كانت مكافحتها والحد منها ضرورة تنبّهت لها مختلف الدول، وهو ما حدا بها إلى إصدار تشريعات وطنية وإبرام اتفاقات دولية بغية مقاومتها، إذ لم يقتصر الأمر على مجال أو قطاع اقتصادي محدد، بل إن ذلك شمل كافة المجالات والقطاعات الاقتصادية التي يتصور تخللها لمثل هذه العمليات، لذلك نرى أن هناك أحكاماً قانونية تخص مكافحة غسل الأموال في مجالات عديدة كالأوراق المالية وتجارة العقارات والذهب والمعادن الثمينة والبنوك، إضافة إلى أنشطة التأمين.

فأنشطة التأمين تعد في الوقت الحاضر إحدى المجالات التي قد يلجأ إليها الراغبون في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ يساعد على ذلك عوامل عدة كتعدد وتنوع عقود وعمليات التأمين وشمولها لأخطار كثيرة وعلاقات متعددة، خصوصاً وأن تلك العقود تقوم على عنصر الاحتمال "الغرر".

مشكلة الدراسة

لقد حرص المشرع الإماراتي على خلو أعمال التأمين من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوصفها أعمالاً محظورة قانوناً، حيث تطرق لهذه العمليات من خلال المادة (٢٣) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، والتي قضت بضرورة قيام مجلس إدارة هيئة التأمين وبناء على توصية المدير العام بإصدار التعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين بالتعاون مع الجهات المختصة، وهو بالفعل ما حصل، حيث صدرت تعليمات بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (١) لسنة ٢٠٠٩، والتي أُلغيت بقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣، والتي حل مؤخرًا محلها تعليمات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين الصادرة بقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥^(١)، حيث تضمنت هذه التعليمات معالجة للمسائل التفصيلية

(١) صدرت العديد من الأنظمة واللوائح والقواعد الخاصة بالتأمين وغسل الأموال وتمويل الإرهاب في

والسياسات والإجراءات اللازمة لمواجهة تلك العمليات، إذ يمكن ملاحظة وسائل عديدة لمواجهة هذه العمليات، كالنص على ضرورة التثبت من شخصية الأشخاص ذوي العلاقة بالتأمين، والقيام بتعيين عدد من العاملين بالشركة وتدريبهم، وإصدار نظام ضبط داخلي بغية مواجهة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ولكن التساؤل الذي يطرح هنا يتعلق بمدى كفاية هذه الأحكام لمواجهة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في شركات التأمين، فهل هذه الأحكام كافية وملائمة لتحقيق الغرض الذي وضعت من أجله أم أنه يمكن تطويرها وإضافة إليها؟

مصطلحات الدراسة

هناك مصطلحات عديدة ترتبط بالدراسة، إذ يعد من أهمها ما يأتي:

أولاً: غسل الأموال

غسل الأموال هي عملية تحويل أية أموال متأتية من عمل غير مشروع أو استبدالها أو استخدامها أو توظيفها بأي وسيلة كانت لجعلها أموالاً مشروعة وذلك دون تحديد المصدر الحقيقي لتلك الأموال أو مالكيها أو في حال إعطاء معلومات مغلوطة عن ذلك^(١). كما يستخدم للدلالة على ذات المعنى مصطلح "تبييض الأموال".

ثانياً. تمويل الإرهاب

يعرف الإرهاب بأنه: كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به يقوم به شخص أو مجموعة

=

المملكة العربية السعودية، كان من أهمها ما يأتي: نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ. لائحة حوكمة شركات التأمين. قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في شركات التأمين ١٤٣٣.

(١) انظر المادة (٢) من القانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة. وانظر كذلك المادة (٢) من القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تجريم غسل الأموال. المادة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

من الأشخاص، بقصد إلقاء الرعب والأذى بشخص أو أكثر تنفيذاً لمشروع إجرامي^(١).
أما تمويل الإرهاب^(٢) فيعرف بأنه: قيام شخص بتقديم الدعم المالي لشخص آخر يعلم بأنه إرهابي أو أنه قد يستخدمها لأغراض تتصل بالإرهاب.

ثالثاً. التأمين

يعرف التأمين^(٣) بأنه: عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن في نظير قسط يتلقاه بتغطية الخطر الذي يتهدد المؤمن له بأداء مقدمة مالية معينة عند حدوثه^(٤).

نطاق الدراسة

سيتركز البحث إلى كيفية تطوير آليات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين وفقاً لتشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة بمستوياتها المختلفة، أي في القوانين والتعليمات واللوائح ذات الصلة بالموضوع.

(١) انظر: المادة (٢) من القانون الاتحادي في شأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة. المادة (٢) من القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية. قرار رقم ١٢٨ (١٤/٢) بشأن حقوق الإنسان والعنف الدولي الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) ٨ - ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ - ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م.
الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، القاهرة، مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب، ١٩٩٨. محمد مسعود قيراط. "الإرهاب"، (ط١، الرياض: منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠١١). ص ٦٤.

Brorgo Tore. "Links between terrorism and migration-ICCT research paper". (Rome: International center for counter terrorism, 2016).p1. Alex schmid, "Root Causes Of Terrorism". 1st edition, London: Routledge, taylor and francis Group, 2005). p٣. Vlad Babco and Tony Day, "Terrorism and political violence risk map". (1st edition, UK: AON Empower results, 2016). p٧.

(٢) انظر: المادة (١٢) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية. محمد السيد عرفة، "تجفيف مصادر تمويل الإرهاب". (ط١، الرياض: منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٩). ص ٥٤٣. سعد بن علي الشهراني، "تمويل الإرهاب"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ٤٩. (٢٠١٠): ص ٢٣٧.

(٣) انظر المادة (١٠٢٦) من القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة. المادة (٣) من قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله.

(٤) انظر: هيثم حامد المصاروة. "تقييم تعريف عقد التأمين". مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم الإنسانية) ٢. (٢٠١٣): ص ٣١٠.

منهج الدراسة

سيعتمد البحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فهما يلائمان البحث على نحو جيد.

خطة الدراسة

سيتم دراسة موضوع سبل مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجالات التأمين من خلال المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: مضمون عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين.

المبحث الثاني: سبل مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال التثبت من شخصية العميل.

المبحث الثالث: سبل مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال الإجراءات الداخلية في شركة التأمين.

المبحث الأول: مضمون عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين

تتم عمليات غسل الأموال في أنشطة التأمين بطرق متعددة ومختلفة، كما لا يستبعد أن تتغير آلياتها وطرقها من فترة إلى أخرى، غير أن ذلك لا يعني تعذر متابعة هذه العمليات والتعرف عليها، بل يبقى الأمر متاحاً وممكناً، لكنه قد يحتاج إلى أعمال وجهود ترتبط بالرصد والمتابعة.

لذلك يجدر بنا التعرف على أهم طرق غسل الأموال في عقود التأمين والأنشطة المرتبطة به، وهو ما نتطرق له من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: طرق غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال أنشطة التأمين.

المطلب الثاني: كيفية التعرف على عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين.

المطلب الأول: طرق غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال أنشطة التأمين

تتمثل الطريقة التي يتم من خلالها غسل الأموال في صور متعددة^(١)، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

أولاً: عقود التأمين على الحياة، بحيث يتم إبرام عقد التأمين مع إحدى شركات التأمين أو وسطاء التأمين، إذ يكون القسط موحداً أو مجزئاً على أقساط كبيرة خلال مدة وجيزة، ومن ثم التقدم بإحدى الطلبات التي تتيح له الحصول على مبالغ مالية محددة من شركة التأمين، والطلبات التي يتصور قيام العميل بالتقدم بها متعددة، ولكن يعد من أبرزها ما يأتي:

أ- طلب لتصفية وثيقة التأمين^(٢) والحصول على الاحتياطي الحسابي^(٣)، إذ يتم تحويل

(١) للمزيد من التفصيل حول طرق غسل الأموال في أعمال التأمين انظر: محمد عبد الله الرشيدان. "جرائم غسيل الأموال". (ط١، عمان: دار قنديل، ٢٠٠٧م). ص ١٣٦. محمد حسن عمر برواري. "غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك". (ط١، عمان: دار قنديل، ٢٠٠٨م). ص ١١٠.

(٢) تصفية وثيقة التأمين تعني قيام المؤمن له الذي أبرم عقد تأمين على الحياة بتقديم طلب إلى شركة التأمين للحصول على الرصيد الخاص به والمدخر لحسابه.

(٣) الاحتياطي الحسابي هو احتياطي خاص بعقود التأمين على الحياة، يتطلب تكوينه احتفاظ شركة التأمين برصيد تخصصه لمواجهة التزامها المؤكد بدفع مبلغ التأمين الذي يستحق بموجب كل عقد تبرمه، بحيث تقوم بتكوين هذا الاحتياطي تدريجياً من الأقساط التي تستوفيها من المؤمن له نفسه.

المبالغ المستحقة من حساب شركة التأمين إلى حساب الراغب في غسل الأموال، مما يوحى بمشروعيتها^(١).

ب- طلب سلفة من شركة التأمين وبضمان الاحتياطي الحسابي الخاص بوثيقة التأمين، إذ لا يقوم صاحب الوثيقة بعد ذلك بسداد هذه السلفة، وتنتهي العملية عند هذا الحد^(٢).

ج- طلب رهن وثيقة التأمين أو أخذ قرض من أحد المصارف أو الدائنين بضمان الاحتياطي الحسابي، إذ لا يتم تسديد ذلك القرض مطلقاً.

ثانياً: عقود التأمين من الأضرار، إذ يتم إبرام عقود تأمين على الأشياء أو من المسؤولية، ومن ثم افتعال الخطر أو إجراء اتفاقات غير مشروعة مع موظفي شركة التأمين بحيث يتم تسديد مبالغ التعويض في حساب الراغب في غسل الأموال.

وما قيل بشأن غسل الأموال ينطبق على تمويل الإرهاب مع الأخذ بعين الاعتبار أن عماد العملية الأخيرة يرتبط عادة بإتاحة الحصول على المبالغ المتحصلة من شركة التأمين من قبل شخص آخر هو عادة ما يكون ذا صلة بالأعمال الإرهابية ومن يقومون بتنفيذها، ولعل من أبرز التطبيقات على ذلك ما يأتي:

أ- حالات تحويل أو طلب تحويل مبلغ التأمين إلى طرف ثالث لا يرتبط معه حامل الوثيقة بمصلحة تأمينية خلال فترة سريان الوثيقة^(٣)، إذ يكون هذا الطرف من الإرهابيين أو ذويهم أو ذوي الصلة بهم.

ب- حالات تعديل اسم المستفيد النهائي أو إضافة اسم مستفيد جديد دون أن يرتبط بمصلحة تأمينية مع المؤمن له خلال فترة سريان الوثيقة في وثائق تأمين الحياة وتكوين الأموال، وعلى غرار الحالة السابقة يكون المستفيد النهائي أو الجديد من ذوي الإرهابيين أو ذوي الصلة بهم^(٤).

(١) انظر المادة (٢/ثانياً/٢/ي) من دليل الإرشادات لمواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين الصادر بقرار المدير العام لهيئة التأمين رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٥.

(٢) انظر المادة (٢/ثانياً/٢/د) من دليل الإرشادات لمواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين.

(٣) انظر المادة (٢/ثانياً/٢/ج) من دليل الإرشادات لمواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين.

(٤) انظر المادة (٢/ثانياً/٢/هـ) من دليل الإرشادات لمواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل

المطلب الثاني: كيفية التعرف على عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين

ولما كانت طرق وأساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب مختلفة ومتعددة، إلا أن ثمة مؤشرات تدل على شبه القيام بعقود التأمين لأغراض تتصل بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الأمر الذي تم ترتيبه وإعداده في دليل خاص سمي: " دليل الإرشادات لمواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين"، حيث عرض هذا الدليل لمؤشرات وحالات عدة تدل على إمكانية ارتباط العملية التي يقوم بها العميل طالب التأمين بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن أهم هذه المؤشرات والحالات ما يأتي:

- ١- العمليات التأمينية غير محددة الأغراض بشكل واضح.
- ٢- تعاملات العملاء الذين ترد للشركة معلومات عن تورطهم في أنشطة غير مشروعة أو الذين يطرأ تغيير واضح في نمط وحجم تعاملاتهم دون مبرر واضح.
- ٣- الحالات التي يطلب فيها حامل الوثيقة إنهاء الوثيقة قبل المدة المحددة فيها دون مبررات واضحة.
- ٤- حالات طلب العميل وثائق تأمين ذات قيمة عالية لا تتناسب مع مقدار دخله أو خارج نطاق النشاط المعتاد له.
- ٥- الحالات التي يتم فيها الدفع المسبق لكافة أقساط التأمين.
- ٦- إتمام العملية التأمينية ودفع قسط التأمين من خلال دفعات نقدية كبيرة أو دفعات نقدية متعددة خلال فترة زمنية قصيرة يكون مجموعها كبيراً وغير اعتيادي ولا يتناسب مع نشاط العميل ودخله.
- ٧- الحالات التي يستخدم فيها العميل شيكاً مسحوباً من طرف ثالث من أجل الدفع أو الحالات التي يتم فيها دفع قسط التأمين عن طريق تحويل مالي مصدره إحدى الدول التي لا يتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو إذا كانت هذه الدول لا تطبق الضوابط الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو لا تطبقها بصورة كافية.
- ٨- طلب العميل الاقتراض بضمان القيمة النقدية في وثيقة ذات قسط وحيد فوراً أو

=

الإرهاب في أنشطة التأمين.

بعد فترة قصيرة من التعاقد وسداد قيمتها.

٩- طلب العميل تسديد قيمة وأقساط وثيقة التأمين بواسطة تحويلات من أطراف

أجنبية أو طلب استرداد وتحويل قيمتها لأطراف أجنبية.

١٠- أن يظهر امتلاك العميل لأكثر من وثيقة تأمين من قبل عدة شركات تأمين محلية أو خارجية لنفس التغطية التأمينية^(١).

بيد أن ما يجب التأكيد عليه هنا أن الحالات ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ليست ثابتة ومستقرة، بل قد تكون متغيرة ومتطورة، إذ قد يساعد على إجرائها وسائل الاتصال الحديثة، ونقصد تحديدا عمليات التأمين عن طريق الإنترنت^(٢) والتي يتم دفع أقساطها باستخدام أدوات الدفع الإلكتروني، فهذه العمليات لا تتم وجها لوجه، وقد ترتبط بعمليات لا يقرها القانون، لذلك يتوجب الحذر والحرص منها لما تتضمنه من خطورة، خصوصا إذا ما كانت تتم بمبالغ كبيرة.

وما قيل سابقا ينطبق أيضا بشأن الخدمات والمنتجات الجديدة أو المبتكرة سواء التي تقدمها شركات التأمين أو تكون طرفاً فيها^(٣)، إذ يحتمل استغلال ذلك وتسلي الراغبين بغسل الأموال والإرهابيين من خلال إجرائهم لعقود تتضمن عمليات غير مشروعة.

وما تجدر الإشارة إليه هنا أن دليل الإرشادات لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين هو أمر إيجابي يساعد ذوي العلاقة في ملاحظة ورصد العمليات التي يشبه بأنها تتضمن غسلاً للأموال أو تمويلاً للإرهاب، ولكن من الأجدر أيضا أن يتم تحديث هذا الدليل وبشكل دوري كل سنة أو ستة أشهر مثلاً، ويفضل لهذا الغرض أن يتم إيراد بعض البيانات المتعلقة بهذا الدليل كسنة صدوره والجهة التي أصدرته ليس من أجل التحقق من مدى أهميته ومصادقته والتقيد به فحسب، بل ومن أجل التعاون مع الأشخاص ذوي العلاقة من أجل تطويره وتحديثه.

(١) انظر المادة (٢/ثانياً/٢) من دليل الإرشادات لمواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين.

(٢) انظر المادة (٢/أولاً) من دليل الإرشادات لمواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين.

(٣) انظر المادة (٢/أولاً) من دليل الإرشادات لمواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين.

المبحث الثاني: سبل مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال التثبت من شخصية العميل

يعد التحقق من شخصية العميل طالب التأمين والتحقق منها خط الدفاع الأول في مواجهة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، غير أن الظروف والأحوال والتي يتم فيها التقدم من عميل إلى الشركة طالباً إبرام عقد تأمين ليس على نحو واحد في كل الأحوال، إذ يجب التفريق هنا بين الأحوال الاعتيادية، والتي يتوجب فيها على الشركة القيام ببذل عناية وإجراءات معينة للتعرف على العميل، كما يجوز التخفيف من هذه الإجراءات، ويجب بذل المزيد منها في أحوال أخرى.

وبناء عليه، نعرض في هذا المبحث لخطة المشرع للتحقق من شخصية العميل في الأحوال المختلفة، وذلك من خلال التقسيم الآتي:

- المطلب الأول: الحالات التي تتطلب عناية اعتيادية للتعرف على العميل.
- المطلب الثاني: الحالات التي تتطلب عناية إضافية للتعرف على العميل.

المطلب الأول: الحالات التي تتطلب عناية اعتيادية للتعرف على العميل

تقضي التعليمات بضرورة التحقق من خلو أنشطة التأمين التي تبرمها شركات التأمين من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا يتعلق هذا الالتزام الواقع على عاتق الشركة بعقود معينة أو أشخاص أو في فترة معينة، فقد حاولت التعليمات الإحاطة بهذه الجوانب كافة، وهو ما يطرح من خلال الإجراءات الواجب اتخاذها بهذا الصدد، إذ يشمل ذلك أنشطة التأمين من حيث الأشخاص والموضوع والزمان، وهو ما نعرض له على التتالي:

أولاً: النطاق الشخصي لعمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يتوجب على شركة التأمين تطبيق العناية الواجبة بشأن العميل ومن ينوب عنه إضافة إلى المستفيد، فقد قضت التعليمات بضرورة أن تشمل هذه العناية ما يلي:

- ١- التعرف على هوية ونشاط العميل والمستفيد والتحقق منها، والتعرف على هوية العميل لا تتعلق بالحالات التي يكون فيها ذلك العميل شخصاً طبيعياً^(١)، وإنما

(١) نصت المادة (٧/٣/أ) من تعليمات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين على إلزام شركات التأمين وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين بالحصول على جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين، إذ ألزمتهم بالآتي: "الاسم الكامل والجنسية ومكان وتاريخ

تشمل أيضا الشخص الاعتباري^(١)، وسواء أكان ذلك الشخص الاعتباري يهدف إلى الربح أم كان من الهيئات أو المؤسسات غير الهادفة للربح كالجمعيات التعاونية أو الاجتماعية أو المهنية^(٢).

٢- التعرف على المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات مناسبة للتحقق من هويته^(٣).

٣- التعرف على النائب القانوني للعميل، وذلك في حال تعامل شخص آخر مع الشركة بالنيابة عن العميل، إذ يجب على الشركة اتخاذ إجراءات معقولة للحصول على بيانات كافية للتعرف على هوية ذلك الشخص^(٤).

=

الميلاد والعنوان الحالي ومكان الإقامة الدائم ومكان العمل وتدقيق جواز السفر و/أو بطاقة الهوية بالنسبة للعملاء الأفراد والاحتفاظ بنسخة مصدقة عنها. وبشان الأشخاص ناقصي أو عديمي الأهلية يتوجب الحصول على المستندات المتعلقة بهم ومن يمثلهم قانونا، حسب مقتضى الحال". انظر كذلك: المادة (٧/٧) من التعليمات ذاتها. المادة (٢/٢) من دليل الإرشادات لمواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين.

(١) نصت المادة (٣/٧) من تعليمات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين على الزام شركات التأمين وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين بالحصول على جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بالأشخاص الاعتباريين، إذ جاء فيها ما نصه: "يجب الحصول على المعلومات الكاملة والوثائق وبشكل خاص (السجل التجاري وعقد التأسيس والنظام الأساسي) مع بيان تاريخ التجديد والاحتفاظ بنسخة منها كما يجب الحصول على اسم المالك وعنوانه وأسماء وعناوين الشركاء وجنسياتهم وبالنسبة لشركات المساهمة العامة يجب الحصول على أسماء وعناوين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين الذين تزيد ملكية كل منهم على نسبة ٥%".

انظر كذلك: المادتين (٤)، (٥) من التعليمات ذاتها. المادة (٢/٢) من دليل الإرشادات لمواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين.

(٢) انظر المادة (٥/٧) من تعليمات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين.

(٣) انظر المادة (١٢/٧) من تعليمات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين.

(٤) انظر المادة (٤/٧) من تعليمات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين. انظر كذلك المادة (٣/٧) من التعليمات ذاتها.

كما يحظر على الشركة مطلقاً التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الحقيقية غير المزورة أو المستعارة أو الوهمية أو الصورية^(١)، الأمر الذي ينطبق على الأشخاص والبنوك والشركات الوهمية أيضاً.

ولكن ماذا لو لم تتمكن الشركة من استيفاء إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل؟ أجابت عن ذلك المادة (٧) من التعليمات حيث قضت بضرورة عدم التعاقد معه، إضافة إلى إخطار وحدة المعلومات المالية لمواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة المنشأة في المصرف المركزي بالدولة وذلك حال الاشتباه بوجود عملية مرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب^(٢).

ثانياً: النطاق الموضوعي لعمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

النطاق الموضوعي الذي يمكن من خلاله التحقق من براءة عملية التأمين من عمليات الغسل وتمويل الإرهاب تتمثل في التعرف على نوع وثيقة التأمين وطبيعة وقيمة العمل المرتبط بها والغرض منه^(٣)، فقد يؤدي التمحيص والبحث في تلك الوثيقة إلى اكتشاف حقيقتها وارتباطها بالعمليات المحظورة.

أما الإجراء الواجب اتخاذه في حال عدم التمكن من التحقق من تلك الوثيقة وحقيقتها فتتمثل أيضاً في حظر التعاقد مع العميل وإخطار وحدة المعلومات المالية لمواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة بتلك الواقعة في حال الاشتباه بارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب^(٤).

(١) انظر المادة (٧/٧) من تعليمات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين.

(٢) انظر المادة (٧/٨/ب) والمادة (١٤/٧) من تعليمات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين.

(٣) انظر المادتين (٨)، (١٢) من تعليمات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين. انظر كذلك: المادة (٢/ثانياً) من دليل الإرشادات لمواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين.

(٤) انظر المادتين (٨)، (١٢) من تعليمات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين.

ثالثاً: النطاق الزمني لعمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

والنطاق الزمني الذي تشمله عمليات التحقق من سلامة أنشطة التأمين من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لا ينحصر بلحظة التعاقد مع العميل، أي عند القيام بفتح حساب للعميل فقط، بل إنه يمتد طوال فترة سريان العقد وتنفيذه، فقد قضت المادة (٦/٧) تعليمات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب بإلزام الشركة بتحديث المعلومات المتعلقة بالعملاء بشكل دوري ومنتظم^(١)، وهو ما يتطلب إجراء متابعة مستمرة على العلاقة التأمينية القائمة مع العميل وفحص العمليات التي تتم من خلال هذه العلاقة كإجراء التغييرات على وثيقة التأمين أو ممارسة أحد الحقوق الواردة في الوثيقة، وذلك للتحقق من أنها تتوافق مع معرفة الشركة بالعميل والمستفيد الحقيقي وطبيعة عمل أو نشاط أي منهما وتقييمها لمخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جراء علاقتها معه. كما أن تطبيق إجراءات العناية الواجبة لا تنطبق على العملاء الجدد فقط، وإنما تطلّال العملاء الحاليين في الأحوال الآتية:

- ١- إذا حدث أي تغيير جوهري في طبيعة العميل أو ملكيته.
 - ٢- إذا وجد شك في صحة أو دقة المعلومات الخاصة بالعميل.
 - ٣- إذا كانت هناك معاملة مهمة على وشك أن تتم مع العميل أو لصالحه^(٢).
- ليس هذا فحسب، بل إن التعليمات ألزمت شركة التأمين بمراجعة مدى كفاية إجراءات العناية الواجبة بالعملاء فيما يتعلق بالعملاء والمستفيدين الحقيقيين وضمان استمرارية تحديث المعلومات خاصة فيما يتعلق بالعملاء ذوي المخاطر العالية^(٣).

(١) انظر كذلك المادة (١٣/٧) من تعليمات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين.

(٢) انظر المادة (٨/٧) من تعليمات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين.

(٣) انظر المادة (١١/٧) من تعليمات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين.

المطلب الثاني: الحالات التي تتطلب عناية إضافية للتعرف على العميل

تطلبت تعليمات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين من شركات التأمين اتخاذ عناية إضافية للتعرف على هوية العميل ونشاطه في حالات محددة، عادة ما يكون احتمال القيام فيها بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أكثر من غيرها. والحالات التي حددتها تعليمات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين هي كالآتي:

أولاً: التأمين على الحياة والتكافل العائلي:

فقد تستخدم هذه العقود وسيلة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب على نحو أكثر سهولة من باقي أنواع التأمين، خصوصاً وأن هذه العقود توفر جملة من الخيارات للمؤمن له شخصياً وبما يمكنه من استرداد بعض ما دفع من أقساط، كما أنه يستطيع النفاذ من خلالها إلى ما يصب في مصلحة أفراد عائلته إذا ما أراد توفير مبالغ مالية لهم عقب وفاته، وهو ما يتصور في حالات كثيرة، كما في حالات الإرهابيين منفذي العمليات الانتحارية أو التي تتضمن مخاطر عالية.

لذلك نصت المادة (١/٨) من التعليمات على ضرورة التدقيق في حالات أوردتها على سبيل المثال - لا الحصر، كما في الحالات الآتية:

- ١- حصول وثائق تأمين أو طلب زيادة قيمتها بمبالغ كبيرة بشكل لا يتناسب مع المعلومات المتوفرة عن دخل المؤمن له أو ثروته داخل الدولة .
- ٢- التأمين بعقود متعددة مع نفس الجهة أو مع جهات متعددة لو كان مبلغ كل منها يعتبر من المبالغ الصغيرة إلا أنها في المجموع تشكل مبلغاً كبيراً .
- ٣- التأمين على الحياة بمبلغ كبير وبدفعة واحدة تدفع مقدماً .
- ٤- قيام المؤمن له بإلغاء التأمين على الحياة أو التكافل العائلي بعد فترة قصيرة من إتمام عملية التأمين^(١).

(١) انظر المادة (١/٨) من تعليمات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين.

ثانياً: التأمين البحري:

تتضمن عقود التأمين البحري التأمين على بضائع بقيمة عالية قد لا تكون موجودة لمعاينتها، وهو ما قد يتيح الطرق الموصلة إلى غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لذلك يجب إجراء تدقيق إضافي بشأنها، ولا سيما في حالة قيام العميل بالتأمين على بضاعة مستوردة دون فتح خطاب اعتماد وإنما عن طريق الدفع الفوري.

كما قد يتوجب للتدقيق على عقود التأمين البحري القيام بما يأتي:

- ١- التأكد من منشأ البضاعة وسلامة مستند الشحن.
- ٢- تدقيق المبالغ الواردة في الوثائق والمستندات المقدمة من العميل سواء إلى المصارف أو سلطات الجمارك أو المطار والتأكد من مطابقتها للأصل.
- ٣- تدقيق مدى تناسب مبلغ التأمين مع القيمة السوقية للبضاعة^(١).

ثالثاً: تأمين محلات المجوهرات والأحجار الكريمة:

تتضمن تجارة مثل هذه الأشياء مخاطر عديدة قد تكون مدعاة لمحاولات إجراء عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك لسببين: يتمثل أولهما في أن قيمة هذه الأشياء باهظة وكبيرة، أما ثانيها فيتمثل في سهولة نقل هذه الأشياء من شخص لآخر، فهي من المنقولات. لذلك فقد قضت التعليمات بضرورة إجراء تدقيق إضافي في حالات تأمين المحلات التي تتجر بالمجوهرات والأحجار الكريمة، إذ يجب مراعاة الآتي:

- ١- التأكد فيما إذا كان العميل ممن يتعاملون بتجارة المجوهرات والأحجار الكريمة.
- ٢- تدقيق ما إذا كانت هناك عمليات بيع وشراء على محتويات المحل لا تتناسب مع الخزين المعلن من قبله^(٢).

(١) انظر المادة (٢/٨) من تعليمات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين.

(٢) انظر المادة (٣/٨) من تعليمات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين.

رابعاً: حالات حدوث سرقة لأموال ذات قيمة كبيرة:

قد تقع حادثة لسرقة لمبالغ أو أشياء باهظة الثمن، وفي مثل هذه الحالة قد يلجأ السارق أو ذوي الصلة بالسرقة إلى عمليات غسل الأموال من خلال أنشطة التأمين عبر إبرام عقود لا يكون الغرض الحقيقي منها الحصول على التأمين بل أغراض غير مشروعة. لذلك قضت التعليمات بضرورة التأكد من إجراء التدقيق الشامل لمعاملات العميل طالب التأمين، بالإضافة إلى الإجراءات التي تتخذها الجهات المختصة^(١) كالجهات الأمنية التي تتولى تعقب مرتكبي السرقة.

خامساً: العمليات التأمينية التي تتم مع أشخاص يتواجدون أو ينتمون إلى دول ذات المخاطر العالية:

فهناك من الدول ما لا تتوفر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال أو إذا كانت هذه الدول لا تطبق الضوابط الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال أو لا تطبقها بصورة كافية بما في ذلك التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي^(٢)، إذ يبدو في مثل هذه الحالة أن عقود التأمين على الحياة بوصفها من أهم العقود المعرضة للغايات المتصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب^(٣).

(١) انظر المادة (٤/٨) من تعليمات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين.
(٢) تتضمن بعض الدول خطورة عالية من حيث فرصة إجراء عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن قبيل هذه الدول ما يأتي:

١. الدول التي لا يتوفر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو إذا كانت هذه الدول لا تطبق الضوابط الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو لا تطبقها بصورة كافية، بما في ذلك التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي فاتف.

٢. الدول التي تشتهر بانتشار مستوى عال من دعم وتمويل الإرهاب أو الفساد أو الأنشطة الأخرى غير المشروعة مثل الإتجار بالمخدرات أو زراعتها أو تهريب الأسلحة وغيرها .

٣. الدول التي تخضع لعقوبات أو لخطر التعامل أو لإجراءات أخرى مماثلة من قبل الأمم المتحدة.

٤. الدول التي يتم تحديدها من قبل وحدة المعلومات المالية لمواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة المنشأة في المصرف المركزي بالدولة. المادة (٢/ثانياً/٤) من دليل الإرشادات لمواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين.

(٣) انظر المادة (١/٨) من تعليمات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين.

سادساً: العمليات التأمينية الكبيرة:

فوثائق التأمين التي تكون فيها أقساط التأمين المستحقة كبيرة وباهظة تستدعي تدقيقاً إضافياً من قبل شركة التأمين، إذ يتوجب عليها التدقيق على العميل من نواح عدة، كما في الآتي:

- ١- حالة العميل المالية.
- ٢- مصدر الأموال التي يتعامل بها.
- ٣- صافي الدخل السنوي خلال السنوات الثلاثة الأخيرة.
- ٤- أسماء المصارف التي يتعامل معها^(١).

كما ألزمت التعليمات شركة التأمين بتوثيق وتسجيل جميع المستندات ذات الصلة بهذه العمليات التأمينية والاستنتاجات التي تم التوصل إليها^(٢)، لعله يتم الرجوع إليها إن استدعى الأمر التدقيق والتحقيق ببعض الأحداث والصلات التي قد يترتب عليها غسل للأموال أو تمويل للإرهاب.

ولكن كم هو مقدار العمليات التأمينية ذات القيمة الكبيرة؟ هل يكون من قبيل هذه العمليات عقود التأمين التي تتضمن أقساطاً بمائة ألف درهم مثلاً أو مائتي ألف أو أكثر؟ لم تغفل عن ذلك تعليمات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين، فقد أوردت جدولاً تفصيلياً لما يعد من قبيل عمليات التأمين الكبيرة^(٣).

سابعاً: العمليات التأمينية التي تتم مع الأشخاص الأجانب المنكشفين سياسياً:

فحالات التعامل مع الأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر تتطلب تدقيقاً إضافياً، ذلك أنه قد يكون بوسع مثل هؤلاء الأشخاص الحصول على مبالغ طائلة وإخراجها من البلدان المتواجدين بها أو بقصد إرسالها إلى بلدان أخرى لأغراض مختلفة قد لا تكون بعيدة عن عمليات تتصل بغايات غير مشروعة^(٤).

(١) انظر المادة (٩/أ) من تعليمات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين.
(٢) انظر المادة (٩/أ) من تعليمات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين.
(٣) جاء في المادة (٩/أ) من تعليمات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين جدولاً بمقدار قسط التأمين لما يعد من قبيل عمليات التأمين الكبيرة.
(٤) انظر المادة (١) من تعليمات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين.

وقد تولت تعليمات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين بيان المقصود هؤلاء الأشخاص، حيث عرفتهم في المادة الأولى منها على النحو الآتي: "الأشخاص الأجانب المنكشفون سياسيا: الأشخاص الطبيعيون الموكل إليهم أو سبق أن أوكلت إليهم وظائف بارزة في دولة أجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات وكبار السياسيين، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين أو العسكريين، وكبار المديرين التنفيذيين للشركات المملوكة للدولة، وكبار مسؤولي الأحزاب السياسية والأشخاص الموكلة إليهم أو الذين سبق أن أوكلت إليهم وظائف بارزة لدى منظمات دولية".

أما الإجراءات الإضافية التي يتوجب اتباعها بشأن هؤلاء الأشخاص فتتضمن جوانب عديدة، إلا أن أهمها يرتبط بالحصول على موافقة الإدارة العليا داخل الشركة لإقامة علاقة معهم أو الاستمرار فيها، إضافة إلى معرفة مصدر أموالهم أو من خلال أي وسائل معقولة متاحة^(١)، إذ لا تقتصر هذه الإجراءات على الأشخاص المنكشفين سياسيا، وإنما تطل أفراد عائلاتهم والمقررين منهم^(٢).

ومع ذلك نعتقد بأنه يجدر بالتعليمات عدم الاختصار على حالات التدقيق الاعتيادية والإضافية، إذ يحسن النص إلى جانبها على حالات يمكن فيها تخفيف إجراءات التعرف على العميل، خصوصا وأن عمليات التأمين تتطلب السرعة في إجراءاتها، كما أن ذلك قد يوفر في الجهد والوقت وبما يسمح بالتركيز على العمليات التأمينية التي تتضمن مخاطر عالية، ونقترح لهذا الغرض إخضاع الجهات الآتية لإجراءات تدقيق مخففة:

١- الجهات المالية الخاضعة لضوابط خاصة بمكافحة غسل الأموال مماثلة للضوابط

الواردة في تعليمات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين، أما الحكمة من ذلك فتكمن في أن إجراءات التثبت من العمل قد سبق القيام بها، فيكون في تخفيفها اختصار للوقت والجهد.

٢- الشركات المساهمة العامة الخاضعة لمتطلبات الإفصاح الرقابية، ذلك أنها خاضعة تلقائيا لإجراءات مماثلة.

(١) انظر المادة (٢/٧) من تعليمات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين.

(٢) انظر المادة (١/٧) من تعليمات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين.

٣- الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية، والعلّة من تخفيف الإجراءات هنا تتمثل في أنه غالباً ما يستبعد وجود عمليات غسل للأموال أو تمويل للإرهاب من خلال هذه المؤسسات، خصوصاً وأن هناك إجراءات رقابية متعددة عليها. أما طبيعة الإجراءات المخففة الممكن تصورها فمتعددة، إلا أن من أهمها يتمثل في عدم إلزام الشركة بالحصول على معلومات عن الغرض من علاقة العمل المطلوب إنشاؤها بين العميل والشركة وطبيعتها، إضافة إلى عدم التزامها باتخاذ إجراءات التحقق من هوية المستفيد الحقيقي.

المبحث الثالث: سبل مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال الإجراءات

الداخلية في شركة التأمين

هناك إجراءات متعددة يتوجب اتخاذها داخل شركات التأمين وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين لمواجهة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ يمكن في هذا الصدد التفريق بين طائفتين من الإجراءات، أولها يتعلق بتسمية وتعيين عدد من العاملين في الشركة لأغراض مكافحة هذه العمليات، وثانيها يتعلق بجوانب تنظيم أعمال الشركة ذات الصلة.

وبناء عليه، نعرض للإجراءات الداخلية المخصصة لمواجهة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في شركة التأمين من خلال التقسيم الآتي:

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بالعاملين في الشركة.

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بتنظيم أعمال الشركة.

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بالعاملين في الشركة

ألزمت أحكام مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين الشركات بتعيين وتخصيص جزء من العاملين لديها لمواجهة تلك العمليات، إذ يتوجب على سائر شركات التأمين القيام بالآتي:

أولاً: تسمية موظف انضباط في شركة التأمين:

بغية إحكام الرقابة بشأن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كان لا بد من تحديد شخص بعينه ومن داخل شركة التأمين ليكون مسؤولاً عن التبليغ عن هذه العمليات لدى الجهات المختصة، أي وحدة المعلومات المالية لمواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة، وهو ما أطلقت عليه التعليمات تسمية: "موظف الانضباط"، فقد نصت المادة (١/٦) من التعليمات على إلزام شركة التأمين بالآتي: "على جميع الشركات وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين تكليف أحد الموظفين لديهم أو تعيين موظف جديد وتمكينه من العمل باستقلالية تامة للقيام بمهام (موظف الانضباط) على أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ويرتبط مع الإدارة العليا داخل الشركة".

أما الشروط الواجب توافرها فيمن يعين موظف انضباط فتتمثل في الآتي:

- أ- أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة^(١).
- ب- يخضع موظف الانضباط المكلف إلى امتحان اللياقة للقيام بالمهمة^(٢).
- ج- أن يكون على درجة عالية من النزاهة والخبرة^(٣).
- د- أن يخضع موظف الانضباط وجميع الموظفين للتدريب خلال فترات منتظمة وباستمرار على أن يتضمن التدريب الناحية العملية^(٤). فلا شك في أن من أهم المؤهلات هنا أن يكون من بين الموظفين الذين تلقوا تدريباً، ولكن التدريب المطلوب هنا ليس أي تدريب، بل نعتقد بأنه يجب أن يكون متقدماً ومعقداً في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الأمر الذي كان يفضل النص عليه مباشرة.
- هـ- أن يكون مرتبطاً مع الإدارة العليا داخل الشركة^(٥)، وهنا قد يثار التساؤل عن المقصود بارتباطه بالإدارة العليا داخل الشركة، فهل يكفي أن يكون مديراً لإحدى الوحدات أو الإدارات بها، أم يجب أن يكون ممن يشغلون مناصب قيادية أعلى، كنائب المدير أو ما شابه، وهل يشترط فيه مقدار معين من الخبرة في مجال أنشطة التأمين وما يتصل بها من مسائل يجعلها لمدة زمنية لا تقل عن خمس سنوات مثلاً، وهو ما كان يجدر بيانه والنص عليه مباشرة في التعليمات.
- والمهمة الرئيسية التي تقع على عاتق موظف الانضباط تتمثل في الآتي:
- ١- ضمان التزام الشركة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للقوانين والأنظمة المطبقة بالدولة.
- ٢- ضبط عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.
- ٣- إبلاغ وحدة المعلومات المالية لمواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة والتعاون معها وتزويدها بما تطلبه من بيانات وتمكين العاملين لديها من الاطلاع على

(١) انظر المادة (١/٦) من تعليمات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين.

(٢) انظر المادة (٢/٦) من تعليمات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين.

(٣) انظر المادة (٢/٦) من تعليمات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين.

(٤) انظر المادة (٣/٦) من تعليمات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين.

(٥) انظر المادة (١/٦) من تعليمات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين.

السجلات المستندات اللازمة^(١).

ولا شك في أن المهمة الأساسية التي تقع على عاتق موظف الانضباط تتطلب القيام بمهام فرعية عديدة، إذ يبرز من بين أهمها ما يأتي:

أ- الاطلاع على السجلات وتلقي البيانات عن المعاملات المشبوهة وفحصها ودراستها واتخاذ القرار بإخطار الوحدة أو حفظها مع بيان الأسباب بسرية تامة.

ب- تقييم الضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل دوري لضمان كفايتها وفعاليتها للتصدي لأي تغييرات تطرأ على توجهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج- تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المقترنة بالمنتجات أو الخدمات الجديدة، وبما في ذلك استحداث العمليات والتقنيات الجديدة والتدابير التي يتم اتخاذها للتصدي لتلك المخاطر.

د- حفظ المستندات ذات العلاقة والمنصوص عليها في التشريعات ذات الصلة.

هـ- تدريب وتوجيه الموظفين بشكل مستمر على كيفية مواجهة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

و- التأكد من أن نظام الضبط الداخلي في الشركة يعمل بكفاءة وبشكل مناسب^(٢).

واستكمالاً لذلك وبهدف تيسير مهمة موظف الانضباط، فإنه يقع على الشركة التزام بتمكينه من مباشرة اختصاصاته باستقلالية وبما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليه والإجراءات التي يقوم بها^(٣).

ومع ذلك نعتقد بأنه يجدر بالتعليمات وضع آلية عملية لتمكينه من مزاوله مهامه، ونقترح لهذا الغرض النص في التعليمات على إلزام شركات التأمين وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين بالآتي:

١- وضع إجراءات واضحة ونماذج محددة للموظفين بغية إلزامهم وتيسير مهامهم

(١) انظر المادة (١/٦) من تعليمات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين.

(٢) انظر المادة (١/٦) من تعليمات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين.

(٣) انظر المادة (١/٦) من تعليمات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين.

بشأن إخطار موظف الانضباط عن العمليات التي يشته بتخللها لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

٢- إلزامه برفع تقارير دورية لمجلس إدارة الشركة عن عمله وما يواجهه من معوقات وما يراه من مقترحات بشأن أي نقص أو تحديث وتطوير لزيادة كفاءة وفعالية إجراءات مواجهة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانياً: تشكيل وحدة تدقيق داخلي في الشركة لمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
قضت المادة (٤/٦) من التعليمات بضرورة تخصيص طاقم من موظفي شركة التأمين بغية مواجهة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث نصت على الآتي: "على جميع شركات التأمين وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين إنشاء وحدة تدقيق داخلي مستقلة للقيام بعمليات التدقيق الداخلي المستقل لاختبار مدى الامتثال إلى السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب..".
ومع ذلك فقد أجازت المادة السابقة أن تقوم بمهمة وحدة التدقيق إدارة الرقابة الداخلية بالنسبة للشركات وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين الذين لا يزيد عدد موظفيها عن ٥٠ موظفاً^(١).

وما نود الإشارة إليه هنا هو أن التعليمات لم تبين آلية عمل هذه الوحدة أو علاقتها بباقي الوحدات بالشركة، كما أنها لم تحدد المواصفات والضوابط الواجب توافرها في موظفي هذه الوحدة، الأمر الذي يجدر تداركه، ونقترح لهذا الغرض تبني المواصفات والضوابط الآتي ذكرها:

- أ- أن يتم تخصيص الموارد المالية الكافية لهذه الوحدة بغية تمكينها من القيام بمهامها.
- ب- أن تتمتع هذه الوحدة بقدر من الاستقلال في ممارسة عملها، فلا يجوز مثلاً جعل موظفيها من بين موظفي الوحدات الأخرى مع تكليفهم بالمهام المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب إضافة إلى عملهم.
- ج- أن يكون أعضاء هذه الوحدة من المؤهلين للقيام بالأعمال المنوطة بهم.

(١) انظر المادة (٤/٦) من تعليمات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين.

وأخيراً فإنه يجدر النص في التعليمات على ضرورة التنسيق في مجال تحديد الصلاحيات والمسؤوليات فيما بين جهة التدقيق الداخلي ومدير الإخطار، لكي لا يحصل تضارب فيما يقوم به كلاهما من أعمال، الأمر الذي يجب تأكيده من خلال تضمينه النظام الداخلي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالشركة.

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بتنظيم أعمال الشركة

تقضي أحكام مواجهة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين بضرورة اتخاذ الشركة وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين لمجموعة من الإجراءات المتعلقة بفرض سياسات محددة بغية تنظيم الأعمال الموجهة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشركة، إذ يعد من أبرز هذه الإجراءات ما يأتي:

أولاً: وضع نظام داخلي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

أشارت المادة (٦/١/ط) من التعليمات إلى ضرورة قيام شركات التأمين بوضع نظام ضبط داخلي في الشركة للعمل بكفاءة وبشكل مناسب وعلى تطبيق تعليمات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين وإعداد التقارير السنوية اللازمة لذلك.

أما الفائدة من هذا النظام الداخلي فتتمثل في تأكيد التزام الشركة وموظفيها كافة وإعلامهم بمتطلبات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. غير أن هذه التعليمات لم تبين مضمون هذا النظام وما يتوجب أن يحتويه، ومع ذلك نعتقد بأن مهمة هذا النظام ترتبط بالسياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توافرها لمكافحة عمليات غسل الأموال، وهو ما يحسن النص عليه مباشرة في تلك التعليمات، إذ نقترح لهذا الغرض ضرورة تضمينه ما يأتي:

١- بيان مهام وحدة التدقيق الداخلي وإجراءاتها في سبيل مواجهة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- تحديد إجراءات تفصيلية مكتوبة لمواجهة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يراعى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسؤوليات وفقاً للقانون.

٣- وضع محددات وضوابط لخطط وبرامج التدريب للموظفين بشأن عمليات غسل

الأموال وتمويل الإرهاب.

وما يجدر الالتفات إليه هنا هو أن دليل الإرشادات لمواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين كان قد تضمن الإشارة إلى ضرورة قيام شركات التأمين باعتماد نظام لتصنيف العملاء حسب درجة مخاطر ارتباطهم بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الأمر الذي نعتقد بإمكانية ضمها وتضمينها لنظام الضبط الداخلي في الشركة بغية تيسير الإجراءات وتنسيقها وبما يسهم في زيادة فعالية أداء الشركة ووحداها وموظفيها في أعمالهم الموجهة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ونعتقد بأنه كان يحسن بهيئة التأمين وضع نظام داخلي "استرشادي" لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث تستطيع شركات التأمين الاستعانة به، وبغية ضمان حد أدنى من الإجراءات الملزمة لمكافحة هذه العمليات في كافة الشركات.

ثانياً: تنظيم خطط وبرامج تدريبية:

لا بد لضمان مواجهة عمليات غسل الأموال من تعريف واطلاع الموظفين في شركات التأمين وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين على وسائل وأدوات الأشخاص الذين يرغبون بغسل الأموال وكيفية اكتشافها والإبلاغ عنها والتعامل مع الأشخاص المشتبه بهم وما يتصل بهذه العمليات من تشريعات وأحكام، وهو ما عله يتأتى من خلال تدريب ذوي العلاقة في شركات التأمين على هذه العمليات، الأمر الذي لم تغفله التعليمات، حيث نصت المادة (٣/٦) على إلزام شركات التأمين بالآتي: "يجب أن يخضع موظف الانضباط وجميع الموظفين للتدريب خلال فترات منتظمة وباستمرار عل أن يتضمن التدريب الناحية العملية"^(١).

وما يجدر ذكره هنا أن النص السابق قضى بضرورة أن يكون التدريب منتظماً مستمراً، إلا أنه لم يحدد له مدئ زمنيأ معينأ يجب أن ينفذ خلاله، فهل سيكون ملائماً أن تكون هذه الخطط لخمس سنوات مثلاً، بحيث يتم إخضاع الموظف كل أربع أو خمس سنوات لبرامج تدريبية حول غسل الأموال، فهل مثل هذه المدة مناسبة مثلاً؟

لا نعتقد ذلك، فعمليات وأساليب غسل الأموال متجددة ومتحركة، وما قد يتم

(١) انظر كذلك المادة (١/٦/ح) من تعليمات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين.

الإحاطة به الآن من قبل موظفي شركة التأمين لن يلتجئ إليه الراغبون بغسل الأموال، بل سيبحثون عن أساليب أخرى أكثر تطوراً، لذلك لا بد من أن تكون خطط التدريب لمدة قصيرة وغير متباعدة، بحيث يشمل ذلك الموظفين ذوي العلاقة كل عام أو عامين على الأكثر، لكي لا تنفذ من بين يديهم مثل تلك العمليات المتجددة والمتغيرة في أساليبها وصورها، وهو يقتضي تعديل النص السابق لتحديد ذلك المدى الزمني لتنفيذ برامج التدريب المشار إليها.

وما قيل بشأن موظفي شركات التأمين وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين نعتقد بأنه ينطبق بشأن المحاسبين القانونيين الذين تتعاقد معهم تلك الشركات، إذ لم تنص التعليمات على ضرورة تدريبهم بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما فعلت بالنسبة لموظفي الانضباط وباقي الموظفين، وهو ما يجدر تداركه، خصوصاً وأنه يناط بمهؤلاء المحاسبين دور مهم في مجال مواجهة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب، إذ يتوجب عليه التأكد من تطبيق التشريعات والسياسات والإجراءات المتعلقة بهذا الشأن، إضافة إلى إعداد تقرير سنوي بشأنها وعلى أن يتم تزويد إدارة التأمين به.

وبغية مراقبة شركات التأمين والتحقق من جدية قيامها بالالتزام المتعلق بالتدريب نعتقد بأهمية النص في التعليمات على ضرورة الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بالبرامج التدريبية التي تم تنفيذها.

ثالثاً: الاحتفاظ بالسجلات والمستندات:

تقضي المادة (١٠) من التعليمات بإلزام شركات التأمين بوضع نظام لحفظ الملفات والمستندات بحيث يتم استعادة أية بيانات أو معلومات وبدون أي تأخير والرد على طلبات السلطات المختصة في الوقت المناسب كما يجب أن تحتوي قاعدة المعلومات على أسماء الأشخاص الذين أجروا معاملات نقدية بمبالغ تساوي أو تتجاوز المبالغ المحددة كمؤشر.

أما المدة التي يجب خلالها الاحتفاظ بالسجلات والمستندات فإنها يجب ألا تقل عن (٥) سنوات بالنسبة لكافة المعاملات، بما في ذلك السجلات والبيانات الخاصة بالعميل من تاريخ إتمام المعاملة أو إنهاء علاقة العمل مع العميل، وفي حالة قيام تحقيق بشأن سجلات العميل وعلاقته أو كان محلاً لتقرير معاملة مشبوهة، أو في حالة ورود طلب من الجهات المختصة فيجب الاحتفاظ بالسجلات والبيانات لمدة (٥) سنوات من تاريخ إغلاق القضية^(١).

(١) انظر كذلك المادة (٢/١٠) من تعليمات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في

ومع ذلك فلم تحدد التعليمات الملفات والمستندات الواجب الاحتفاظ بها، الأمر الذي يجدر تداركه والنص مباشرة على الملفات والمستندات الواجب على الشركات الاحتفاظ بها، ولعل من أهمها ما يأتي:

- ١- الملفات والمستندات المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء وتعاملاتهم.
- ٢- السجلات والوثائق ذات الصلة بالعلاقات التأمينية، وسواء أكانت محلية أم دولية.
- ٣- الملفات الخاصة بالبرامج التدريبية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رابعاً: تطبيق قواعد الحوكمة:

تتمثل الحوكمة -أو الحاكمية- في أنشطة التأمين بمجموعة الآليات التي يمكن من خلالها تحقيق انضباط الإدارة في شركة التأمين ضماناً لديعومة بقائها وإرضاءً لأصحاب المصالح ذوي الصلة بها^(١).

ونظراً للأهمية التي تضطلع بها قواعد الحوكمة بالنسبة لشركات التأمين فقد نصت المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ على الآتي: "على الشركات المقيدة في السجل لدى الهيئة الالتزام بمبدأ الإفصاح والشفافية أثناء تعاملاتها في سوق التأمين ومع عملائها وفي كل ما يصدر عنها من وثائق وأوراق ومستندات ونشرات وإعلانات ودعايات ومقالات ومواد علمية، وذلك وفق إجراءات وأحكام ضوابط حوكمة الشركات التي يضعها المجلس لهذه الغاية".

ولما كانت مواجهة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لا تعود بالنفع على المجتمع

=

أنشطة التأمين.

- (١) للمزيد حول مفهوم الحوكمة انظر: عبد السلام إبراهيم وفاضل عباس كريم، "حوكمة الشركات ضرورة استراتيجية لمنظمات الألفية الجديدة". مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية ٢، (٢٠٠٨): ص ١٦٠. إبراهيم محمد علي الجزراوي وبشرى فاضل خضير. "تقويم حوكمة الشركات وآلياتها الداخلية في القوانين والتشريعات العراقية". مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ٤٠، (٢٠١٤): ص ٢٦٠. يوسف جاسم العبيد. "دور الحوكمة في تفعيل أدوار الأجهزة الرقابية"، مؤتمر الحوكمة المنعقد في ١٠ - ١١ أكتوبر بدولة الكويت: (الاطار التشريعي والمالي والإداري)، (٢٠١٧): ص ٢.

والدولة واقتصادها فحسب، بل إن للمساهمين والعاملين في شركة التأمين مصلحة في تطبيقها وتفعيلها^(١)، ذلك أنه يسهم في بعد الشركة عن العمليات المشبوهة والمحظورة التي قد يفضي ارتكابها إلى أضرار فادحة وجسيمة، فضمان بقاء وديمومة الشركة يتطلب تجنبها مثل هذه العمليات، وهو ما لعله يتحقق بواسطة وسائل عدة، قد يكون من أهمها تطبيق قواعد الحوكمة وتفعيلها في شركات التأمين، وعلى مختلف المستويات في الشركة، ابتداء من مجلس إدارة الشركة وانتهاء بكل موظف فيها.

لذلك نعتقد بأنه كان من الأولى إصدار تعليمات خاصة بأحكام وضوابط حوكمة شركات التأمين على نحو ما نصت المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية والنص فيها مباشرة على أهميته وضرورة التزام مجلس إدارة شركات التأمين بالأحكام والقواعد المتصلة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند اتخاذ قراراتها ورسم سياساتها ومزاولة نشاطها^(٢)، ذلك أن جعل هذه المهمة ضمن مسؤوليات وصلاحيات مجلس إدارة شركة التأمين والنص على ذلك مباشرة سيسهم في تفعيل الأحكام المتصلة بها وسيكون له أثر إيجابي في مجال مكافحة هذه العمليات المحظورة.

(١) انظر: محمد حمد عبد الله النصار، "دور الحوكمة في الحد من ممارسة غسل الأموال في شركات التأمين السعودية". (الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير، ٢٠١٤). ص ٢١٣.

(٢) أصدرت بعض الدول لائحة خاصة بالحوكمة في شركات التأمين، كما في لائحة حوكمة شركات التأمين في المملكة العربية السعودية.

الختام

بعد أن أقمنا دراسة موضوع تطوير آليات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين، يجدر بنا عرض أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

النتائج:

١- هناك طرق وصور متعددة ومختلفة للقيام بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال أنشطة التأمين، إلا أن التعرف عليها ليس مستحيلاً، بل ممكناً ولكنه يحتاج إلى جملة من الإجراءات.

٢- تم إصدار دليل إرشادات موجز لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين، وهو ما لعله يساهم في تيسير التعرف على جانب من تلك العمليات.

٣- يعد التثبت من شخصية العملاء مع شركات التأمين من أهم وسائل مواجهة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهو ما كان محل اهتمام وتركيز الأحكام القانونية ذات الصلة.

٤- تقضي الأحكام المتعلقة بمواجهة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بضرورة اتخاذ شركات التأمين لإجراءات عدة في هذا الصدد، إذ يعد من أهمها إلزام الشركات بتعيين موظف انضباط من أجل هذه العمليات وتخصيص جزء من العاملين لديها لهذا لغرض مع إخضاعهم لخطط وبرامج تدريبية متخصصة، إضافة إلى الاحتفاظ بالسجلات والمستندات ذات الصلة بكشف تلك العمليات.

٥- لم تبين التعليمات آلية عمل وحدة التدقيق الداخلي بالشركة أو علاقتها بباقي الوحدات بالشركة، كما أنها لم تحدد المواصفات والضوابط الواجب توافرها في موظفي هذه الوحدة.

٦- يؤدي تطبيق قواعد الحوكمة إلى أثر إيجابي في مجال مواجهة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الأمر الذي لم ينص عليه المشرع مباشرة.

التوصيات:

لقد كانت مواجهة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين محل عناية التشريعات ذات الصلة، حيث أوجدت من الأحكام ما يساهم في الحد من الكثير منها، ولا سيما

في التعليمات الخاصة بذلك وهي تعليمات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين، إذ تبين من خلال الدراسة إمكانية تطويرها من خلال تبني الآتي:

١- يحسن بيئة التأمين بوصفها الجهة المسؤولة عن إصدار دليل الإرشادات لمواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين جعله دليلا دوريا بحيث يصدر كل سنة أو ستة أشهر مثلا.

٢- يجدر ببيئة التأمين وضع نظام داخلي "استرشادي" لمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتيسير مهمة الشركات وتوحيد الأحكام المتعلقة بهذا النظام فيما بين تلك الشركات، على أن يراعى فيه المرتكزات والمحددات الآتية:

أ- بيان مهام وحدة التدقيق الداخلي وإجراءاتها في سبيل مواجهة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- تحديد إجراءات تفصيلية مكتوبة لمواجهة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يراعى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسؤوليات وفقا للقانون.

ج- وضع محددات وضوابط لخطط وبرامج التدريب للموظفين بشأن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣- من الأولى تدخل المشرع لتطوير مواصفات الشخص المسؤول عن الإشراف على مواجهة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالشركة، ولا سيما من جهة توافر قدر معين من الخبرة وتلقيه تدريبا متقدما ومعتمدا في مجال هذه العمليات. الأمر الذي ينطبق على موظفي وحدة التدقيق بالشركة.

٤- يجدر بالمشرع وضع خطط وبرامج التدريب المستمرة للعاملين في مجال التأمين ضمن مدى زمني معين يجب تنفيذها خلاله، كما يجدر جعل التدريب على مواجهة تلك العمليات في أنشطة التأمين إلزاميا على كل ذي صلة كالمحاسبين القانونيين الذين تتعاقد معهم شركات التأمين.

٥- يجدر بالتعليمات النص على حالات يمكن فيها تخفيف إجراءات التعرف على العميل، خصوصا وأن عمليات التأمين تتطلب السرعة في إجراءاتها، كما أن ذلك اقتصاد في الجهد والوقت لموظفي شركات التأمين وبما يسمح بالتركيز على العمليات التأمينية التي تتضمن مخاطر عالية، ولعل من بين الجهات التي يمكن اتباع الإجراءات

المخففة بشأنها الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية إضافة إلى الشركات المساهمة العامة الخاضعة لمتطلبات الإفصاح الرقابية.

٦- يجدر باللائحة بيان ضوابط وإمكانيات وحدة التدقيق الداخلي في شركات التأمين على أن تتضمن الآتي:

أ- أن يتم تخصيص الموارد المالية الكافية لهذا الوحدة بغية تمكينها من القيام بمهامها.
ب- أن تتمتع هذه الوحدة بقدر من الاستقلال في ممارسة عملها، فلا يجوز مثلاً جعل موظفيها من بين موظفي الوحدات الأخرى مع تكليفهم بالمهام المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب إضافة إلى عملهم.

ج- أن يكون أعضاء هذه الوحدة من المؤهلين للقيام بالأعمال المنوطة بهم.
٧- النص مباشرة في التعليمات على الملفات والمستندات الواجب على الشركات الاحتفاظ بها، ولا سيما ما يأتي:

أ- الملفات والمستندات المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء وتعاملاتهم.
ب- السجلات والوثائق ذات الصلة بالعلاقات التأمينية، وسواء أكانت محلية أم دولية.
ج- الملفات الخاصة بالبرامج التدريبية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٨- إصدار الأحكام والضوابط الخاصة بحوكمة شركات التأمين والنص فيها مباشرة على جعل مواجهة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من مسؤوليات وصلاحيات مجلس إدارة شركة التأمين.

شكر وتقدير

يتقدم فريق الدراسة بالشكر لعمادة البحث العلمي، جامعة الملك عبد العزيز - جدة، على دعمها العلمي والمادي لهذا المشروع بالمنحة البحثية رقم (1440 - 849 - 1527 G)

الباحث الرئيس

أ.د. هيثم حامد المصاروة

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

❖ المؤلفات

إبراهيم، عبد السلام. "حوكمة الشركات ضرورة استراتيجية لمنظمات الألفية الجديدة"، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية ٢، (٢٠٠٨): ١٥٥-١٧١.

الجزراوي، إبراهيم محمد علي وخضير، بشرى فاضل. "تقويم حوكمة الشركات وآلياتها الداخلية في القوانين والتشريعات العراقية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ٤٠، (٢٠١٤): ١٥٥-٢٧٨.

الرشدان، محمد عبد الله. "جرائم غسل الأموال". (ط١، عمان: دار قنديل، ٢٠٠٧م).
الشهراني، سعد بن علي. "تمويل الإرهاب"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ٤٩، (٢٠١٠): ٢٣٣-٢٧٣.

العبيد، يوسف جاسم. "دور الحوكمة في تفعيل أدوار الأجهزة الرقابية"، مؤتمر الحوكمة المنعقد في ١٠-١١ أكتوبر بدولة الكويت: (الاطار التشريعي والمالي والإداري)، (٢٠١٧): ٢-٢٠.
المصاروة، هيثم حامد. "تقييم تعريف عقد التأمين"، مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم الإنسانية) ٢، (٢٠١٣): ٢٩٥-٣١٤.

النصار، محمد حمد عبد الله. "دور الحوكمة في الحد من ممارسة غسل الأموال في شركات التأمين السعودية". (الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير، ٢٠١٤).
برواري، محمد حسن عمر. "غسل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك". (ط١، عمان: دار قنديل، ٢٠٠٨م).

عرفة، محمد السيد. "تجفيف مصادر تمويل الإرهاب". (ط١، الرياض: منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٩).
قيراط، محمد مسعود. "الإرهاب". (ط١، الرياض: منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠١١).

❖ الاتفاقيات والتشريعات والأدلة الإرشادية والقرارات

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، القاهرة، مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب، ١٩٩٨.
القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تجريم غسل الأموال.

القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله.

القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

القانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

تعليمات بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (١) لسنة ٢٠٠٩.

تعليمات بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين الصادرة بقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣.

تعليمات مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين الصادرة بقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥.

قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

دليل الإرشادات لمواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين الصادر بقرار المدير العام لهيئة التأمين رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٥.

قرار رقم ١٢٨ (١٤/٢) بشأن حقوق الإنسان والعنف الدولي الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) ٨ - ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ - ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Schmid, Alex. "Links between terrorism and migration-ICCT research paper", (Rome: International center for counter terrorism, 2016)

Tore, Brorgo. "Root Causes Of Terrorism". 1st edition, London: Routledge, taylor and francis Group, 2005).

Babco, Vlad and Day, Tony. "Terrorism and political violence risk map". (1st edition, UK: AON Empower results, 2016).

Bibliography

- Arafa, Muhamad Al-Sayyid. "Drying of Terrorist Financing Sources". (First Edition, Riyadh, Naif University for Security Sciences Publication, (2009).
- Al-Jazrawi, Ibrahim Muhammad Ali, Bushra Fadil. "Evaluating the Corporate Governance and its Internal Mechanisms in Iraqi Laws and Legislation", (Arab). Journal of Baghdad College of Economic Sciences 40, (2014): 255-278.
- Al-Masarwa, Haitham Hamid. "Evaluating the definition of insurance contract". (Arabic) King Saud University Journal (Law and Human Sciences) 2 ,(2013): 295-314.
- Al-Nassar, Muhammad Hamad Abdullah. (Arab). "The Role of Governance in Reducing Money Laundering Practice in Saudi Insurance Companies". (Arab). (Riyadh: Naif University for Security Sciences, Master Thesis, 2014).
- Al-Rashdan, Muhammed Abdullah. "Money Laundering Crimes". (Arab). (1st ed, Amman: Dar Qandil, 2007).
- Al-Shahrani, Sa'd Ibn Ali. "Financing Terrorism". (Arab). Arab Journal for Security Studies and Training, 49, (2010):23٣-2٧٢.
- Al-'Ubaid, Youssuf Jasim. "The Role of Governance in Activating the Roles of Supervisory Bodies". (Arab). Governance Conference held on 10-11 October in the State of Kuwait: (Legislative, Financial and Administrative Framework). (2017): 2-٢٠.
- Barwari, Muhammad Hassan Omar. "Money Laundering and its Relationship with Banks". (Arab). (1st ed, Amman: Dar Qandil, 2008).
- Ibrahim Abd As-Salam and Kareem, Fadil Abbas. "Corporate Governance is a Strategic Necessity for the New Millennium Organizations". (Arab). Al-Ghari Journal of Economic and Administrative Sciences, 2. (2008):155-171.
- Qiraat, Muhammad Mas'oud. "Terrorism". (Arab). (1st ed, Riyadh: Naif University for Security Sciences Publications. 2011).
- ❖ **Conventions, legislations, guidelines and decisions**
- Arab Convention for the Suppression of Terrorism, Cairo, Council of Arab Ministers of Interior and Justice, 1998.
- Federal Law No. (4) of 2002 on the criminalization of money laundering.
- Federal Law No. (6) of 2007 on the establishment and organization of the Insurance Commission.
- Federal Law No. (7) of 2014 on combating terrorist crimes.
- Federal Law No. (20) of 2018 on countering money laundering and combating the financing of terrorism and financing of illegal organizations.
- Instructions on the procedures for combating money laundering and terrorist financing in insurance activities issued by the Board of Directors of the Insurance Authority No. (1) For the year 2009.

Instructions for countering money laundering and terrorist financing in the insurance activities issued pursuant to Resolution No. (16) Of 2013.

Instructions against countering money laundering and combating the financing of terrorism in insurance activities issued by resolution No. (13) of 2015.

Council of Ministers Resolution No. (10) of 2019 on the Executive Regulation of the Federal Law Decree No. (20) of 2018 on countering money laundering crimes and combating the financing of terrorism and financing of illegal organizations.

Guidelines for Countering Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism in Insurance Activities Issued by the Director General of the Insurance Authority No. (79) of 2015.

Resolution No. 128 (2/14) on Human Rights and International Violence issued by the Council of the International Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference held at its Fourteenth Session in Doha (State of Qatar), 8-13 December 2008 January 2003.

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	Ad-Daaraqutni's Criticism of 'Iqrimah's Speech Quoting Ibn Abbas on "The Vow of AbU Israeel" in [Saheeh] Bukhari" A Hadith Study Dr. Saaleh Bin Abdullah Bin Shadid Al-Sayah	9
2)	Therapy by Mahaya in Sufism Doctrine Study in Light of the Texts of the Quran and the Sunnah Dr. Sharaf Ed deen Hamed Elbadawy Mohammad	51
3)	Collecting and Searching the Evidence Traced Back to the Salaf (The Pious Predecessors) in their Debate with the Qadarites Regarding the Omnipresence of Allah Dr. Ebrahim Abdullah Almatham	105
4)	The Invented Heresy of An-Nasee between the Pagans and Ahl Al-Kitaab (Jews and Christians) and the Manifestations of Disbelief in it and the Response Its Deniers - "Critical Comparative Study" Dr. Ismail Abdul Mohsen Qutb Abdul Rahman	155
5)	An Analytical Study of the Gaza Sufi Awrad (words of remembrance) Dr. Muhammad Mustafa Al-Jiddi Mr. Mundir 'Abdul Khaaliq Bedoun	211
6)	Mechanisms to counter money laundering and terrorist financing in insurance activities Prof. Haitham Hamid Almasarweh Dr. Ammar Sa'eed Alrefae	263
7)	Ruling on Islamic Minorities Dealing with Riba-Based Banks in Their Countries - A Contemporary Jurisprudential Research Dr. Ahmad bin Ayesh Al-Muzaini	301
8)	Third Party Funding in Arbitration - An Islamic and Legal View Dr. 'Abdur Rahmaan bin Muhammad Az-Zubair Dr. Faaris bin Muhammad Al-Qarni	341
9)	The Type of Commanded Acts are Greater than the Type of the Forbidden Ones - Fundamental of Jurisprudence Study Dr. Waleed bin 'Ali bin Muhammad Al-Qaleeti Al-'Umari	385
10)	Fundamental connotations of Hadith: (Whoever performs an action that we have not commanded will have it rejected) - Study and collection Dr.. Badria bint Abdullah bin Ibrahim Saweed	435
11)	The Da'wah Methods Meanings through the five universal thruths in Achiving Social Security Dr. Saleem bin Saalim bin 'Aabid Al-Luqmaani	493
12)	Proof of an Unwritten Labor Contract in Saudi law A Comparative Analytical Study Dr. Muhammad Awad Al Ahmadi	539

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases – with or without a fee – without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal – in any of the publishing platforms – except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is “Chicago”.
- The research should be in one file, and it should include:
 - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
 - An abstract in Arabic and English.
 - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)

Professor of Hadith Sciences at Islamic
University

**Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidan Az-
Zufairi**
(Managing Editor)

Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic
University

**Prof. Dr. ‘Abdul ‘Azeez bin Saalih Al-
‘Ubayd**

Professor of Tafseer and Sciences of
Qur‘aan at Islamic University

Prof. Dr. ‘Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in
United Arab Emirates

**Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-
Rufai**

Professor of Jurisprudence at Islamic
University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of
Jurisprudence at Islamic University
Formally

Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Associate Professor of Fiqh-us-
Sunnah at Islamic University

Editorial Secretary: **Dr. Khalid bin Sa’d Al-
Ghamidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan
al-Abdali**

The Consulting Board

Prof. Dr. Sa’d bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

**His Highness Prince Dr. Sa’oud bin
Salman bin Muhammad A’la
Sa’oud**

Associate Professor of Aqidah at King
Sa’oud University

**His Excellency Prof. Dr. Yusuff
bin Muhammad bin Sa’eed**
Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A’yaad bin Naamni As-Salami
The editor –in– chief of Islamic
Research’s Journal

**Prof. Dr. Abdul Hadi bin Abdillah
Hamitu**

A Professor of higher education in Morocco

**Prof. Dr. Musa’id bin Suleiman At-
Tayyarr**

Professor of Quranic Interpretation at King Saud’s
University

**Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-
Hamad**

Professor at the college of education at
Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia
at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A’bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at
University of Hassan II

**Prof. Dr. Falih Muhammad As-
Shageer**

A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic
University

**Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-
Tuwaijiri**

A Professor of Aqeedah at Imam
Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439
and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN) 7898-
1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
7901-1658

the journal's website

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The papers are sent with the name of the Editor -
in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect
the views of the researchers only, and do not
necessarily reflect the opinion of the journal)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 193

Volume 2

Year: 53

June 2020